

Distr.: General
16 September 2020
Arabic
Original: English



الدورة الخامسة والسبعون

تنظيم دورة الجمعية العامة العادية الخامسة والسبعين وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود

التقرير الأول لمكتب الجمعية العامة

المحتويات

الصفحة

3	أولا - مقدمة
3	ثانيا - تنظيم الدورة
3	ألف - مكتب الجمعية العامة
4	باء - ترشيد الأعمال
5	جيم - تاريخ اختتام الدورة
6	دال - ترتيبات الجلوس
7	هاء - جدول الاجتماعات
8	واو - المناقشة العامة
9	زاي - سير الجلسات، ومدة البيانات، وتعليل التصويت، وحق الرد، والنقاط النظامية والبيانات الختامية
11	حاء - محاضر الجلسات
12	طاء - القرارات
13	باء - الوثائق



14	كاف - المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية
17	لام - الاحتفالات والجلسات التذكارية
18	ثالثا - إقرار جدول الأعمال
35	رابعا - توزيع البنود

أولاً - مقدمة

- 1 - نظر مكتب الجمعية العامة، في جلسته الأولى، المعقودة في 16 أيلول/سبتمبر 2020، في مذكرة الأمين العام بشأن تنظيم الدورة العادية الرابعة والسبعين والدورات المقبلة للجمعية، وإقرار جدول الأعمال، وتوزيع البنود (A/BUR/75/1). وسيصدر موجز المناقشات في المحضر الموجز للجلسة (A/BUR/75/SR.1).
- 2 - وأحاط المكتب علماً بقرارات الجمعية العامة المتصلة بتنشيط أعمالها⁽¹⁾.

ثانياً - تنظيم الدورة

- 3 - يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى أن الترتيبات العملية التي ستتخذ لعقد الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة ستتأثر بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، ويشمل ذلك عدداً من المناسبات هل ستُعقد أم لا، وشكل ما يُعقد منها، وعدد الحاضرين. وتعكس التغييرات المتخذة بجمعها تقييمات المخاطر والمشورة المقدمة من لجنة السلامة والصحة في أماكن العمل التابعة لفرق إدارة الأزمات. وتستند هذه التقييمات أيضاً إلى توجيهات المدينة والولاية المضيفتين والمرحلة الحالية من إعادة فتح مجمع مقر الأمم المتحدة في ظل جائحة كوفيد-19، وإلى أحدث فهم للمخاطر التي تشكلها الجائحة بالنسبة للمندوبين وموظفي الأمم المتحدة.

ألف - مكتب الجمعية العامة

- 4 - أحاط مكتب الجمعية العامة علماً بالمادة 40 من النظام الداخلي والوثيقة A/56/1005 (المرفق، الفقرتان 9 و 10) المتعلقة بمهام المكتب.
- 5 - وأحاط المكتب علماً أيضاً بالفقرة 5 من مرفق القرار 316/58 المتصلة بمهام المكتب، ولا سيما الفقرات الفرعية من (هـ) إلى (ح)، التي ينبغي للمكتب أن يواصل بموجبها النظر في مواصلة اختزال تواتر مناقشة البنود إلى مرة كل سنتين أو مرة كل ثلاث سنوات، وتجميع بنود جدول أعمال الجمعية العامة المعتاد وحذف بعضها؛ وعقد جلسات إحاطة غير رسمية بشأن المسائل المطروحة؛ وتقديم توصيات إلى الجمعية بشأن برنامج وشكل المناقشات التفاعلية المتعلقة ببنود جدول أعمالها؛ والنظر في الأساليب والوسائل اللازمة لمواصلة تحسين أساليب عمله من أجل تعزيز الكفاءة والفعالية في جميع الجوانب.
- 6 - وأحاط المكتب كذلك بالقرارات اللاحقة المتعلقة بتنشيط أعمال الجمعية العامة، التي شددت فيها الجمعية على أهمية تعزيز دور مكتب الجمعية العامة، والقرار 313/72، الذي أشارت فيه الجمعية العامة إلى قراراتها 1898 (د-18) و 2837 (د-26) و 45/45 و 241/51 و 126/58 و 316/58 وطلبت إلى رئيس الجمعية العامة أن يستفيد استفادة كاملة من المكتب طوال الدورة بغية استعراض برنامج عمل الجمعية العامة ولجانها الرئيسية، تمثيلاً مع المادة 42 من النظام الداخلي للجمعية العامة.

(1) القرارات 77/46 و 233/47 و 264/48 و 241/51 و 163/52 و 285/55 و 509/56 و 300/57 و 301/57 و 126/58 و 316/58 و 313/59 و 286/60 و 292/61 و 276/62 و 309/63 و 301/64 و 315/65 و 294/66 و 297/67 و 307/68 و 321/69 و 305/70 و 323/71 و 313/72 و 341/73 و 303/74.

7 - وأحاط المكتب علماً بأن على كل نائب لرئيس الجمعية العامة أن يعين في مستهل كل دورة شخصاً مسؤولاً عن الاتصال طيلة مدة الدورة. ويمكن أن يجري هذا التعيين عن طريق رسالة موجهة إلى رئيس الجمعية العامة (القرار 285/55، المرفق، الفقرة 20).

باء - ترشيح الأعمال

8 - أحاط المكتب علماً بالقرارات ذات الصلة المتعلقة بترشيح العمل، بما في ذلك الأداء الإداري والمالي للمنظمة⁽²⁾.

9 - وأحاط المكتب علماً أيضاً بالفقرة 14 من مرفق القرار 285/55 التي تنص على ما يلي:

وفيما يتعلق بتنفيذ الفقرة 7 من مرفق القرار 241/51، يقوم رئيس الجمعية العامة، بعد أن تنتظر الجمعية العامة في تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، بإحاطة الجمعية العامة علماً بتقييمه للمناقشة التي دارت بشأن التقرير لكي تبت في مدى الحاجة إلى اتخاذ المزيد من الإجراءات.

10 - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة 16 من القرار 341/73، التي سلّمت فيها الجمعية بأهمية عقد مناقشات مواضيعية تفاعلية شاملة بشأن القضايا الزاهنة ذات الأهمية البالغة بالنسبة إلى المجتمع الدولي، ودعت إلى ترشيح هذه المناقشات لضمان الحضور الرفيع المستوى، وأهابت برئيسة الجمعية العامة أن تأخذ بعين الاعتبار جدول أعمال الجمعية العامة العادي عند تنظيم هذه المناقشات.

11 - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة 29 من القرار 341/73، التي شددت فيها الجمعية على أن تقوم الجمعية العامة ولجانها الرئيسية في الدورة الرابعة والسبعين، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بمواصلة بحث مسألة استمرار النظر في البنود مرة كل سنتين أو كل ثلاث سنوات، وتجميع بنود جدول أعمال الجمعية وحذف بعضها وتقديم مقترحات محددة بشأنها، بوسائل منها الأخذ بحكم الانقضاء الموقوت، وذلك خلال الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة.

12 - ويوجه المكتب أيضاً انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة 12 من القرار 341/73، التي أشارت فيها الجمعية العامة إلى ضرورة تعزيز أوجه التآزر والاتساق عن طريق معالجة الثغرات والتداخل والازدواجية في جداول أعمال الجمعية العامة حيثما وجدت، وبخاصة جداول أعمال لجنيتها الثانية والثالثة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهيئاتها الفرعية، وفقاً للأنظمة الداخلية ذات الصلة بهذا الموضوع وفي ضوء اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام 2030، والفقرة 13 من نفس القرار، التي طلبت فيها الجمعية من المكتب أن يولي، أثناء قيامه بمهامه بموجب المادة 40 من النظام الداخلي للجمعية العامة، عناية خاصة للحد من هذا التداخل.

13 - ويوجه المكتب كذلك انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة 6 من القرار 303/74، التي طلبت فيها الجمعية إلى رئيس الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة أن يحدد في الوقت المناسب من خلال المشاورات مع جميع الدول الأعضاء ورئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمكتب، كل في نطاق ولايته، مقترحات بهدف معالجة الثغرات وأوجه التداخل والازدواجية في جدول أعمال الجمعية العامة حيثما

(2) القرارات 213/41 و 264/48 و 12/52 و 126/58 و 316/58 و 313/59 و 286/60 و 309/63 و 297/67 و 307/68 و 321/69 و 305/70 و 323/71 و 313/72 و 341/73 و 303/74.

وجدت ومن حيث صلتها بخطة التنمية المستدامة لعام 2030 ككل، وأكدت من جديد ولايات كل من اللجان الرئيسية للجمعية العامة، ودعتها جميعها، على هذا الأساس، إلى مواصلة النظر في معالجة الثغرات وأوجه التداخل والازدواجية في جداول أعمال كل منها من حيث صلتها بخطة التنمية المستدامة لعام 2030 ككل، وطلبت إليها في هذا الصدد إتاحة مقترحات للمناقشة خلال الدورة الخامسة والسبعين للجمعية.

14 - و يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة 24 من القرار 341/73 التي أكدت فيها الجمعية العامة من جديد الولايات المهمة القائمة المتعلقة بتحسين أساليب عمل اللجان الرئيسية.

15 - ويوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى أن اللجان الرئيسية لا تجتمع في دورة موضوعية إلا بعد انتهاء المناقشة العامة، وأن اللجنة الأولى ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) لا تجتمعان في وقت واحد، ويمكن النظر في اجتماعهما بالتتابع خلال الدورة العادية للجمعية العامة. ولا يسري هذا الترتيب إذا ما أثر على هويتهما وبرامج عملهما والنظر الفعال في جداول أعمالهما (القرار 241/51، المرفق، الفقرتان 31 و 36).

16 - ويوجه المكتب كذلك انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة 26 من القرار 341/73 التي طلبت فيها الجمعية العامة من كل واحدة من اللجان الرئيسية أن تواصل مناقشة أساليب عملها.

17 - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة 23 من القرار 313/72، التي طلبت فيها الجمعية إلى رؤساء اللجان الرئيسية تنظيم اجتماعات تسليم المهام بين أعضاء المكتب المنتهية ولايتهم والأعضاء الجدد لتبادل الآراء بشأن النتائج وجدول الأعمال المقبل، ودعت رؤساء اللجان الرئيسية إلى تقديم تقرير إلى من يخلفهم حول أفضل الممارسات والدروس المستفادة.

18 - ويوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة 25 من القرار 313/72، التي دعت فيها الجمعية الرؤساء الستة للجان الرئيسية إلى عقد اجتماعات دورية خلال دورة الجمعية العامة لتبادل أفضل الممارسات وزيادة الاتساق والتكامل في أعمال اللجان الرئيسية.

19 - ويوجه المكتب كذلك انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة 60 من القرار 313/72 التي أهابت فيها الجمعية العامة بجميع الهيئات الحكومية الدولية المعنية أن تعيد النظر في ضرورة ومحتوى ما يرد في *اليومية* من موجزات لوقائع اجتماعاتها وغيرها من الإعلانات، وأن تتخذ الخطوات اللازمة لضمان أن يكون شكل *يومية الأمم المتحدة* أكثر بساطة.

20 - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الخطة المتعلقة بتناوب رؤساء اللجان الرئيسية في دورات الجمعية العامة من الدورة الخامسة والسبعين إلى الدورة الثالثة والثمانين الواردة في مرفق القرار 313/72.

21 - ويوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة 30 من القرار 341/73، التي رحبت فيها الجمعية بتزايد عدد النساء المرشحات للهيئات الفرعية للجمعية العامة في إطار السعي إلى تعزيز التوازن بين الجنسين، وشجعت الدول الأعضاء على مواصلة القيام بذلك.

جيم - تاريخ اختتام الدورة

22 - و يوصي المكتب الجمعية العامة برفع الدورة الخامسة والسبعين للجمعية يوم الاثنين 14 كانون الأول/ديسمبر 2020 وباختتامها يوم الاثنين 13 أيلول/سبتمبر 2021 (المادة 2 من النظام الداخلي والفقرة 4 من المرفق الرابع للنظام الداخلي).

23 - و يوصي المكتب الجمعية العامة بأن تتجز اللجنة الأولى أعمالها، خلال الجزء الرئيسي من الدورة، بحلول يوم الثلاثاء 10 تشرين الثاني/نوفمبر، ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) بحلول يوم الثلاثاء 10 تشرين الثاني/نوفمبر، واللجنة الثانية بحلول يوم الأربعاء 25 تشرين الثاني/نوفمبر، واللجنة الثالثة بحلول يوم الجمعة 20 تشرين الثاني/نوفمبر، واللجنة الخامسة بحلول يوم الجمعة 11 كانون الأول/ديسمبر، واللجنة السادسة بحلول يوم الجمعة 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2020⁽³⁾.

دال - ترتيبات الجلوس

24 - أحاط المكتب علماً بأن الأمين العام قام، جرياً على الممارسة المتبعة، بإجراء قرعة بغية اختيار الدولة العضو التي ستشغل المقعد الأول في قاعة الجمعية العامة الذي سيبدأ منه ترتيب الأماكن حسب حروف الهجاء. وقد وقعت القرعة على أيسلندا. وستليها البلدان الأخرى في الجلوس حسب الترتيب الهجائي باللغة الإنكليزية. وسيتبع الترتيب نفسه في اللجان الرئيسية. ووفقاً للممارسة المتبعة، سيشتغل رئيس الجمعية العامة، والأمين العام، والأمين المقاعد الموجودة خلف المنصة خلال الجلسات العامة الرسمية.

25 - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة 42 من القرار 323/71، التي قررت فيها الجمعية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمسائل المتعلقة بتيسير الوصول، أن يُنَّبَع في ترتيب جلوس الدول الأعضاء، في جميع الجلسات العامة للجمعية العامة، بما فيها الجلسات العامة المعقودة في إطار المناسبات الرفيعة المستوى، الترتيب الأبجدي باللغة الإنكليزية، ابتداءً باسم البلد الذي يختار بسحب القرعة كل سنة، مع تقادي التمييز بين الدول الأعضاء من حيث رتبة رئيس الوفد.

26 - ويوجه المكتب أيضاً انتباه الجمعية العامة إلى الفقرتين 33 و 34 من القرار 341/73، اللتين قررت فيهما الجمعية ضرورة وضع ترتيبات في جميع اجتماعات الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية لإتاحة أماكن جلوس يمكن للممثلين من ذوي الإعاقة الوصول إليها من خلال العملية التالية:

(أ) عند طلب أحد الوفود أماكن جلوس يمكن لذوي الإعاقة الوصول إليها، يُغيَّر ترتيب الجلوس في إحدى غرف الاجتماعات المحددة بطريقة تتيح للوفد مقدم الطلب الانتقال إلى أقرب مقعد يمكن لذوي الإعاقة الوصول إليه من المقعد الذي يشغله وفقاً للترتيب المقرر لكل دورة من دورات الجمعية العامة، ويراح ترتيب الجلوس لبقية الوفود بمقدار مقعد واحد؛

(ب) في حالة وجود أكثر من طلب لأماكن جلوس يمكن لذوي الإعاقة الوصول إليها، تنتقل الوفود المقدمة لطلبات الحصول على تلك المقاعد إلى المقاعد التي يمكن لذوي الإعاقة الوصول إليها والتي تكون أقرب ما يمكن إلى مقاعد كل منها، التي تشغلها وفقاً للترتيب المقرر لكل دورة من دورات الجمعية

(3) ينبغي تحديد موعد نهائي إلزامي لا يتجاوز 1 كانون الأول/ديسمبر لتقديم جميع مشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار مالية إلى اللجنة الخامسة (انظر الفقرة 77).

العامه، ويزاح ترتيب الجلوس لبقية الوفود بمقدار العدد المقابل من المقاعد، بعد حذف المقاعد التي تشغلها حديثا الوفود المقدمة للطلبات؛

وطلبت في هذا الصدد إلى الأمانة العامة أن تبلغ الدول الأعضاء في أقرب وقت ممكن بأي تغييرات في خطط ترتيب الجلوس لغرف الاجتماعات.

هاء - جدول الاجتماعات

27 - أحاط المكتب بأنه نظرا للقيود المالية، لن تقدم الخدمات للجلسات المعقودة بالمقر بعد الساعة 18:00 أو في عطلة نهاية الأسبوع. ولذلك ينبغي أن تبدأ الجلسات فور حلول الساعة 10:00 وأن ترفع بحلول الساعة 18:00، خلال أيام الأسبوع. وأحاط المكتب علما أيضا بالقرار 313/59، الذي حثت فيه الجمعية العامة بقوة جميع أعضاء المكتب الذين يرأسون جلسات الجمعية العامة على أن يفتتحوا هذه الجلسات في الوقت المحدد. وأحاط المكتب علما كذلك بأن مهمة خدمة الاجتماعات تُسند إلى المترجمين الفوريين، بدون استثناء، لمدة أقصاها ثلاث ساعات؛ وإلى أن 5 إلى 10 دقائق تضاف بعد انقضاء هذه المدة على سبيل المجاملة إذا قرر رئيس فريق الترجمة الشفوية أن لها تأثيرا كبيرا في الوقائع.

28 - وأحاط المكتب علما أيضا بالفقرة 37 من القرار 313/72 التي أوصت فيها الجمعية العامة بضرورة أن يأخذ المتكلمون بعين الاعتبار سرعة إلقاء البيانات مراعاة للحاجة إلى دقة الترجمة الشفوية.

29 - وأحاط المكتب علما كذلك بالفقرة 1 (ب) من مرفق القرار 316/58 التي تنص على ما يلي:

اعتبارا من الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة، تعقد الجلسات العامة للجمعية، في المعتاد، أيام الاثنين والخميس.

30 - وأحاط المكتب علما بالفقرة 5 من القرار 252/74، التي لاحظت فيها الجمعية العامة مع الارتياح أن الأمانة العامة أخذت في الاعتبار الترتيبات المشار إليها في قرارات الجمعية العامة 208/53 ألف و 248/54 و 222/55 و 242/56 و 283/57 بء و 250/58 و 265/59 و 236/60 ألف و 236/61 و 225/62 و 248/63 و 230/64 و 245/65 و 233/66 و 237/67 و 251/68 و 19/72 و 270/73 فيما يتعلق بيوم الجمعة العظيمة لدى الكنيسة الأرثوذكسية ويومي العطلة الرسمية في عيد الفطر وعيد الأضحى، وطلبت إلى جميع الهيئات الحكومية الدولية التقيد بهذه القرارات عند إعداد خطط اجتماعاتها.

31 - وأحاط المكتب علما أيضا بالفقرة 6 من القرار 251/74، التي لاحظت فيها الجمعية العامة بارتياح أن الأمانة العامة أخذت في الاعتبار الترتيبات المشار إليها في القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة بشأن خطة المؤتمرات، بما في ذلك القرار 250/69 بشأن يوم كيبيور، ويوم فيسك، وديوالي، وغوربوراب، وعيد الميلاد لدى الكنيسة الأرثوذكسية، وعيد النيروز، وطلبت إلى جميع الهيئات الحكومية الدولية مواصلة التقيد بهذه القرارات السارية عند إعداد خطط اجتماعاتها.

32 - ويوصي المكتب الجمعية العامة بأن تتجاوز، في ضوء الممارسة المتبعة في الدورات الأخيرة، عن شرط حضور ثلث أعضاء الجمعية العامة على الأقل، في حالة الجلسات العامة، وحضور رُبع أعضاء لجنة رئيسية ما، في حالة اجتماعات اللجان الرئيسية، لإعلان افتتاح جلسة ما والسماح بسير المناقشة. وتقدم هذه التوصية على أساس أن هذا التجاوز لن يعني ضمنا إدخال أي تغيير دائم على أحكام المادتين 67 و 108 من النظام الداخلي، وأن شرط حضور أغلبية الأعضاء لاتخاذ أي قرار سيظل قائما.

- 33 - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة 46 من القرار 313/72، التي شجعت فيها الجمعية العامة على تحديد مواعيد الاجتماعات الرفيعة المستوى المقبلة خلال النصف الأول من السنة، في حدود الموارد المتاحة، مع مراعاة الجدول الزمني للمؤتمرات، ودون الإخلال بالممارسة الحالية المتمثلة في عقد اجتماع واحد رفيع المستوى في أيلول/سبتمبر في بداية كل دورة من دورات الجمعية العامة.
- 34 - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة 44 من القرار 313/72، التي كررت فيها الجمعية العامة دعوتها لرئيس الجمعية العامة ورؤساء اللجان الرئيسية إلى القيام، بالتشاور مع المكتب والدول الأعضاء، وكذلك مع الأمين العام، بتحسين تنسيق عملية وضع الجداول الزمنية لاجتماعات الجمعية، بما في ذلك الاجتماعات الرفيعة المستوى والمناقشات المواضيعية الرفيعة المستوى، بهدف تحسين تفاعلها وفعاليتها وتوزيع مواعيدها على طول مدة انعقاد الدورة، والنظر في سبل لتقليل عدد المناسبات الرفيعة المستوى المعقودة أثناء المناقشة العامة.
- 35 - ويوجه المكتب أيضاً انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة 17 من القرار 341/73، التي طلبت فيها الجمعية إلى رئيس الجمعية العامة إعادة النظر في توقيت الجلسات العامة للجمعية العامة بشأن تقرير مجلس الأمن، بالتنسيق الوثيق مع رئيس مجلس الأمن، بحيث لا تجري مناقشة هذا التقرير المهم بصورة شكلية.
- 36 - ويوجه المكتب كذلك انتباه الجمعية العامة إلى الفقرتين 14 و 15 من القرار 341/73، اللتين أكدت فيهما الجمعية ضرورة الحد من عدد المناسبات الرفيعة المستوى المقامة على هامش المناقشة العامة، وشددت على الضرورة الملحة لأن يُحافظ على أسبقية المناقشة العامة للجمعية العامة ولأن تبادل الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة منفردة ومجمعة إلى الحد من عدد المناسبات الجانبية التي تعقد بالتوازي مع المناقشة العامة أو على هامشها، والفقرة 40 من القرار 313/72، التي شجعت فيها الجمعية على تحديد مواعيد المناسبات الجانبية المعقودة في مقر الأمم المتحدة خارج نطاق الساعات التي تجري فيها المناقشة العامة.
- 37 - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى أن الجمعية العامة تعقد، جرياً على الممارسة المتبعة في السابق، مناقشة واحدة بشأن البنود الواردة في جدول أعمالها، وأن أي مناقشات إضافية تقتضي تكليفاً محدداً من الجمعية العامة بهذا الشأن.

واو - المناقشة العامة

- 38 - يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى أن المناقشة العامة للدورة الخامسة والسبعين ستبدأ، عملاً بالقرار 301/57، في الساعة 9:00 من يوم الثلاثاء 22 أيلول/سبتمبر 2020، وتستمر أيام الأربعاء والخميس والجمعة 23-25 أيلول/سبتمبر، ويوم الثلاثاء 29 أيلول/سبتمبر. ويوصي المكتب بأن تستمر المناقشة العامة أيضاً يوم السبت 26 أيلول/سبتمبر ابتغاء زيادة عدد المتكلمين خلال ذلك الأسبوع. ويوجه المكتب أيضاً انتباه الجمعية العامة إلى أن المناقشة العامة ستبدأ في الساعة 9:00 وأن قائمة المتكلمين لكل يوم ستكتمل في اليوم نفسه ولا يُنقل متكلم إلى اليوم التالي رغم ما قد يترتب على ذلك بالنسبة لساعات العمل. وفضلاً عن ذلك، لن تُفرض حدود زمنية على البيانات في المناقشة العامة، وإنما تشير الجمعية العامة إلى مبدأ توجيهي اختياري لا تزيد بموجبه مدة أي بيان على 15 دقيقة.

39 - ويوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى أنه عملاً بالفقرة 7 من مرفق القرار 126/58، جرى اقتراح موضوع "المستقبل الذي نصبو إليه، الأمم المتحدة التي ننشدها: إعادة تأكيد التزامنا الجماعي بتعددية الأطراف - مواجهة جائحة كوفيد-19 بواسطة العمل الفعال المتعدد الأطراف" محور المناقشة العامة في الدورة الخامسة والسبعين.

40 - ويوجه المكتب كذلك انتباه الجمعية العامة إلى أنه عملاً بالفقرتين 4 و 10 من القرار 241/51 وجرى على الممارسة المتبعة في الدورات السابقة، يود الأمين العام أن يقدم عرضاً موجزاً لتقريره السنوي⁽⁴⁾ باعتباره البند الأول قبل افتتاح المناقشة العامة صباح يوم الثلاثاء 22 أيلول/سبتمبر 2020.

41 - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة 15 من القرار 313/72 التي أوصت فيها الجمعية العامة بعدم فتح أي بند آخر من بنود جدول الأعمال أثناء المواعيد المخصصة للمناقشة العامة ما لم يتقرر خلاف ذلك.

زاي - سير الجلسات، ومدة البيانات، وتعلييل التصويت، وحق الرد، والنقاط النظامية والبيانات الختامية

42 - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى مواد النظام الداخلي المتعلقة بسير الجلسات، وهي المواد 35، و 68، و 72، و 73، و 99 (ب)، و 106، و 109، و 114، و 115.

43 - ويوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة 32 من القرار 323/71 والفقرة 34 من القرار 313/72، اللتين أشارت فيهما الجمعية إلى المادة 72 من النظام الداخلي للجمعية العامة، ودعت إلى التقيد الصارم من جانب كل متكلم بالحدود الزمنية لكلمته في الجمعية العامة، حيثما انطبق ذلك، ولا سيما أثناء المناقشة العامة والاجتماعات الرفيعة المستوى للجمعية، فضلا عن المناقشات المواضيعية الرفيعة المستوى التي يعقدها رئيس الجمعية العامة، مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة حصول جميع المتكلمين على نفس الفرصة لإلقاء بياناتهم ضمن حدود الوقت المخصص، على النحو المبين في النظام الداخلي للجمعية العامة للأمم المتحدة.

44 - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى أنه جريا على الممارسة المتبعة سابقا، ينبغي أن تتضمن مناقشات الجلسات العامة بيانات يدلي بها، حسب الاقتضاء، رئيس الجمعية العامة، والأمين العام، والدول الأعضاء، والمراقبون، ما لم تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك؛ وينبغي ألا يقدم كل وفد أكثر من بيان واحد في أي مناقشة لا يدلي به أكثر من ممثل واحد معتمد يكون حاضرا في قاعة الجمعية العامة (وليس عن طريق تسجيل بالفيديو أو عرض على الشاشة)، ما لم تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك؛ وأن يقوم الرئيس بدعوة المتكلمين إلى إلقاء كلماتهم حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام، وفقا للمادة 68 من النظام الداخلي، بمن في ذلك المتكلمون باسم مجموعة من الدول الأعضاء؛ وأنه يحق للوفد الذي يقدم مقترحا أو مشروع تعديل عليه، إن وجد، أن يتحدث في بداية المناقشة بين الدول الأعضاء؛ وألا يقدم أي مقترح أو مشروع تعديل عليه أكثر من وفد واحد؛ وأن يُنظر في المقترحات عقب اختتام المناقشة؛ وأنه في حالة استئناف الجمعية نظرها في بند من بنود جدول الأعمال بعد أن تختتم مناقشتها بشأنه بهدف النظر في مقترح ومشروع تعديل عليه، إن وجد، تقتصر بيانات الوفود على تقديم المقترح، ويلي ذلك النظر فيه (انظر أيضا الفقرة 38)؛ وأنه عندما تكون هنالك

(4) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 1 (A/75/1).

مقترحات متعددة ومشاريع تعديلات عليها، إن وجدت، في إطار بند من بنود جدول الأعمال، تُعطى الكلمة مرة واحدة فقط للإدلاء ببيانات تعليل التصويت قبل التصويت على أي واحد منها أو عليها جميعا، ويعقب ذلك البت فيها جميعا، واحدا تلو الآخر، وتعطى الكلمة مجددا للإدلاء ببيانات تعليل التصويت بعد التصويت على أي واحد منها أو عليها جميعا، وأنه بعد البت في مقترحات مقدمة في إطار بند من بنود جدول الأعمال أو في مشاريع تعديلات عليها، إن وجدت، وفضلا عن البيانات التي يُدلى بها تعليلا للتصويت بعد التصويت، لا يُسمح بالإدلاء بـ "بيانات بعد الاعتماد" إلا بموافقة الرئيس؛ وأنه لا يجوز أن يمثل الأمين العام في المنصة إلا نائب الأمين العام أو عضو آخر في الأمانة العامة يعينه الأمين العام من أجل الإدلاء ببيان باسمه، وفقا للمادة 70 من النظام الداخلي؛ وأن يدلي الرئيس أو الأمين العام بالبيانات بنفسهما (وليس عن طريق تسجيل بالفيديو أو عرض على الشاشة) أو يدلي بها أحد نواب رئيس الجمعية العامة أو أحد أعضاء الأمانة العامة الذين يعينهم الأمين العام من أجل الإدلاء ببيان باسمه، وفقا للمادة 70 من النظام الداخلي، على التوالي، أيا كان منهم حاضرا شخصا في قاعة الجمعية العامة. وفي هذا الصدد، يوصي المكتب الجمعية العامة بأن تقرر، دون أن يشكل ذلك سابقة، أنه من الجائز للأشخاص الذين تلقوا دعوة إلى الإدلاء ببيانات افتتاحية في الاجتماع الرفيع المستوى للاحتفال بالذكرى الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة، المزمع عقده عملا بالقرار 299/73، أن يقدموا بيانات مسجلة مسبقا حيثما تعذر الحضور الفعلي.

45 - وبوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة 35 من القرار 313/72، التي دعت فيها الجمعية رؤساء اجتماعات الجمعية العامة، ولا سيما في الحالات التي يكون فيها الوقت المتاح للمناقشة ضيقا جدا، إلى النظر في التوصية بإعمال مبدأ "البروتوكول محل احترام من الجميع" الذي يشجّع المشاركون بمقتضاه على تجنب إيراد العبارات البروتوكولية النمطية في كلماتهم.

46 - وبوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة 38 من القرار 313/72 التي حثت فيها الجمعية العامة جميع رؤساء الاجتماعات والدول الأعضاء على التقيد الصارم بموعد بدء جلسات الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية.

47 - وبوجه المكتب كذلك انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة 39 من القرار 313/72 التي أهابت فيها الجمعية العامة بجميع المسؤولين الذين يتولون رئاسة أو تيسير العمليات الحكومية الدولية أن يسعوا إلى إجراء مفاوضات غير رسمية خلال ساعات الدوام العادية لتمكين جميع البعثات الدائمة من المشاركة النشطة والبناءة في أعمال الأمم المتحدة.

48 - وبوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى ضرورة أن يقتصر التدخل في إطار تعليل التصويت على مدة عشرة دقائق. وأنه عندما يُنظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي جلسة عامة، ينبغي أن يحصر الوفد، قدر الإمكان، على ألا يُعِلّ تصويته إلا مرة واحدة، أي إما في إطار اللجنة وإما في إطار الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة؛ وأنه ينبغي للوفود أن تمارس حقها في الرد في نهاية اليوم كلما كان من المقرر عقد جلسيتين في ذلك اليوم وكلما كانت هذه الجلسات مكرسة للنظر في البند نفسه (المقرر 401/34، الفقرات 6-8 (A/520/Rev.18)، المرفق الخامس)).

49 - و يوصي المكتب الجمعية العامة بتحديد مدة التدخل في إطار نقطة نظام في خمس دقائق.

- 50 - ويوصي المكتب أيضا الجمعية العامة بالكف عن الإدلاء ببيانات ختامية في الجمعية العامة ولجانها الرئيسية عدا البيانات التي يدلي بها رؤساء الهيئات، وذلك توفيراً للوقت في نهاية الدورة (المقرر 401/34، الفقرة 17 (A/520/Rev.18)، المرفق الخامس)).
- 51 - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى القرار 313/59 الذي دعت فيه الجمعية الدول الأعضاء الملزمة ببيانات سبق أن أدلت بها رئاسة مجموعة من الدول الأعضاء إلى أن تركز حيثما كان ذلك ممكناً، في المداخلات الإضافية التي تصدر عنها بصفتها الوطنية، على النقاط التي لم يتم تناولها فعلاً في بيانات المجموعة المعنية، مع مراعاة الحق السيادي لكل دولة عضو في التعبير عن موقفها الوطني.
- 52 - ويوجه المكتب أيضاً انتباه الجمعية العامة إلى أن نتائج التصويت تصبح نهائية حال اختتام عملية التصويت في الجمعية العامة. ويجوز للوفود أن تقدم استمارة نية التصويت التي توفرها الأمانة العامة لتوضيح نية تصويتها، التي ستتجلى كذلك في المحاضر الرسمية للجلسات.
- 53 - ويوجه المكتب كذلك انتباه الجمعية العامة إلى أن الدول الأعضاء لا يمكن أن تغير مجموعة مقدمي مشروع قرار أو مقرر حالما تعتمد الجمعية العامة. وعلى المنوال نفسه، لا يمكن للدول الأعضاء أن تغير مجموعة مقدمي اقتراح بعد اعتماده من قبل اللجان الرئيسية وتوصيتها الجمعية العامة بإقراره.
- 54 - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى أنه ينبغي للأعضاء الذين يرغبون في الإدلاء بملاحظات على سبيل حق الرد على البيانات التي يدلي بها رؤساء الدول أن يدلوا بملاحظاتهم خطياً بغية تعميمها بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة. وفي الجلسة 2377 للجمعية في دورتها الثلاثين التي عقدت في عام 1975، أشار الرئيس إلى أنه لم ير من المناسب أن يمارس حق الرد الشفوي فيما يتصل بالبيانات التي يدلي بها رؤساء الدول. وأشار كذلك إلى أنه لا اعتراض لديه على الإدلاء بملاحظات على سبيل حق الرد على هذه البيانات عندما يدلي بها خطياً. وقد أصبح ذلك ممارسة متبعة في الجمعية العامة.
- 55 - ويوجه المكتب أيضاً انتباه الجمعية العامة إلى الفقرتين 47 و 48 من القرار 323/71 اللتين قررت فيهما الجمعية أن ترسل إلى الأمانة العامة أسماء المرشحين للانتخاب من قبل الجمعية العامة أو اللجان الرئيسية، حيثما أمكن، قبل إجراء الانتخابات بـ 48 ساعة على الأقل ما لم تقتض خلاف ذلك قواعد محددة تنظم الانتخابات المعنية، وأن تُطبع تلك الأسماء على بطاقات الاقتراع، مع إتاحة مساحة إضافية في ورقة الاقتراع لإدراج أسماء أخرى، حيثما انطبق ذلك؛ وأنه في يوم الانتخاب في الجمعية العامة أو في اللجان الرئيسية، تقتصر مواد الحملة الموزعة في قاعة الجمعية العامة أو في قاعة اجتماعات اللجنة على صفحة واحدة من المعلومات المتعلقة بالمرشحين، بغية الحفاظ على المنظر اللائق في الجمعية.
- 56 - ويوجه المكتب كذلك انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة 53 من القرار 313/72 التي طلبت فيها الجمعية مواصلة العمل بالممارسة المتبعة في أثناء الإجراءات السرية لعد الأصوات، بحيث لا يُسمح باستخدام الهواتف المحمولة أو أجهزة الاتصال الإلكترونية الأخرى في الغرفة حيث يجري عد الأصوات، ومن ثم تُكفل سرية الانتخابات ونزاهة الاقتراع السري.

حاء - محاضر الجلسات

- 57 - أحاط المكتب علماً بأنه، على غرار الدورات السابقة، سيتواصل في أثناء الدورة الخامسة والسبعين توفير المحاضر الحرفية للجلسات العامة للجمعية العامة ولساعات اللجنة الأولى وتوفير المحاضر الموجزة

للجان الرئيسية الأخرى ولمكتب الجمعية العامة عملاً بالقرار 221/49 بآء (المرفق، الفقرتان 1 و 2). وفي الفقرة 76 من القرار 246/66، أكدت الجمعية العامة أهمية أن تكون الأمم المتحدة منظمة منفتحة وشفافة وشاملة للجميع، وقررت الموافقة على البث الشبكي الحي، وما يليه من تخزين على الشبكة، لجميع الجلسات الرسمية التي تعدها لجانها الرئيسية الست. وتوفر إدارة التواصل العالمي تغطية بالبث الشبكي للجلسات العامة وأجزاء الجلسات العامة الرسمية (المرقمة) التي يعدها رئيس الجمعية العامة كجلسات علنية. أما الجلسات الأخرى للجمعية العامة فلا تتم تغطيتها تلقائياً بالبث الشبكي. ولكن، عند الطلب، يمكن للإدارة أن توفر المزيد من التغطية بالبث الشبكي للجلسات على أساس استرداد التكاليف. وقد بلغت معدلات استرداد التكاليف 239 دولاراً في عام 2020 لتوفير التغطية لمدة تصل إلى ثلاث ساعات أثناء ساعات العمل.

58 - وعلاوة على ذلك، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى أنه تم وقف العمل بممارسة استتساخ النص الكامل للبيانات كوثائق مستقلة بالنسبة لجميع أجهزتها الفرعية التي يحق لها الحصول على محاضر موجزة، وأنه تقرر كذلك ألا تتخذ الهيئة المعنية أية استثناءات من هذه القاعدة إلا إذا كانت البيانات ستستخدم كأساس للمناقشات، وإذا قررت الهيئة، بعد الاستماع إلى بيان عن الآثار المالية ذات الصلة، إدراج النص الكامل لبيان أو أكثر في المحضر الموجز، أو استتساخه كوثيقة مستقلة أو كمرفقات للوثائق المأذون بها (القرار 32/38 هاء، الفقرتان 8 و 9).

59 - ويوصي المكتب الجمعية العامة بأن تواصل في الدورة الخامسة والسبعين ممارسة عدم استتساخ البيانات المدلى بها في أي من اللجان الرئيسية بكامل نصها.

طاء - القرارات

- 60 - يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى أنه ينبغي:
- الامتناع، قدر الإمكان، عن الدعوة في القرارات التي تطلب مناقشة إحدى المسائل في دورة لاحقة، إلى إدراج بند جديد مستقل في جدول الأعمال، وينبغي لتلك المناقشة أن تجري في إطار البند الذي اتخذ القرار بشأنه (المقرر 401/34، الفقرة 32 (A/520/Rev.18)، المرفق الخامس)).
 - السعي إلى خفض عدد القرارات التي تتخذها الجمعية العامة. وينبغي ألا تطلب القرارات تقارير من الأمين العام إلا في الحالات التي لا بد فيها من القيام بذلك لتيسير تنفيذ هذه القرارات أو لمواصلة بحث المسألة⁽⁵⁾.
 - أن تكون القرارات مقتضبة ليكون لها تأثير سياسي أكبر، ولا سيما فقرات الديباجة، وأن تركز أكثر على فقرات المنطوق العملية المنحى (القرار 270/57 بآء، الفقرة 69).
 - إجراء مشاورات غير رسمية، كلما أمكن ذلك، يشترك فيها أكبر عدد ممكن من الدول الأعضاء، عند اعتماد الجمعية لنصوص القرارات والمقررات التي تم الاتفاق عليها (القرار 45/45، المرفق، الفقرة 1 (A/520/Rev.18)، المرفق السابع، الفقرة 1)).
 - المصطلحان "تحيط علماً" و "تلاحظ" مصطلحان محايدان ولا يعني أي منهما الموافقة أو عدم الموافقة (المقرر 488/55، المرفق).

(5) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم 49 (A/41/49)، الفقرة 21، التوصية 3 (و).

61 - ويوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة 23 من مرفق القرار 286/60، التي شجعت فيها الدول الأعضاء على تقديم مشاريع قرارات بصيغة أوجز وأكثر تركيزًا وذات منحنى عملي أكبر، وإلى الفقرة 21 من القرار 294/66 التي قامت فيها الجمعية بجملة أمور منها تشجيع الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والأمانة العامة على مواصلة التشاور بشأن توحيد الوثائق بغرض تجنب ازدواجية العمل، وعلى ممارسة أقصى قدر ممكن من النظام في سياق السعي إلى توخي الإيجاز في القرارات والتقارير وغيرها من الوثائق، وذلك بجملة طرق من بينها الإحالة إلى وثائق سابقة بدلا من تكرار المحتوى الفعلي، والتركيز على المواضيع الرئيسية، ودعتها إلى مراعاة المواعيد النهائية القائمة لتقديم الوثائق ليتسنى تجهيزها في أوانها لكي تنظر فيها الهيئات الحكومية الدولية.

62 - ولاحظ المكتب أن الأمين العام يشجع الدول الأعضاء على تقديم جميع مشاريع القرارات والمقررات وفقا للمبادئ التوجيهية الناطمة لشكل التقديم التي حددتها الأمانة العامة وقرر أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى ذلك⁽⁶⁾.

63 - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى أن القرارات والمقررات مرقمة بشكل متتال، وأن القرارات أو المقررات التي تحمل عناوين متطابقة ستحمل رموزا متطابقة مشفوعة بحرف (مثلا "ألف" و "باء").

ياء - الوثائق

64 - يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى أنه ينبغي أن تكفي الجمعية، بما في ذلك لجانها الرئيسية، بالإحاطة علما بتقارير الأمين العام أو الهيئات الفرعية التي لا تحتاج إلى قرار من الجمعية العامة، وألا تجري مناقشة لها أو تتخذ قرارات بشأنها، ما لم يطلب الأمين العام أو تطلب الهيئة المعنية ذلك على وجه التحديد (المقرر 401/34، الفقرة 28 (A/520/Rev.18، المرفق الخامس)).

65 - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الجزء الثالث من القرار 283/57 بآء بشأن إصدار الوثائق باللغات الرسمية الست للجمعية في الوقت المناسب. ويوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية إلى القرار 313/59 الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يكفل إصدار الوثائق والتقارير قبل موعدها بفترة كافية، مع مراعاة قاعدة الأسابيع الستة في إصدار الوثائق الرسمية في آن واحد بجميع اللغات الرسمية، والقرار 202/47، الذي حثت فيه الجمعية الإدارات الفنية بالأمانة العامة على الالتزام بالقاعدة التي تقتضي منها أن تقدم وثائق ما قبل الدورة إلى مكتب خدمات المؤتمرات قبل بداية الدورات بعشرة أسابيع على الأقل ليتسنى تجهيزها بجميع اللغات الرسمية في الوقت المناسب.

66 - ويوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى القرارين 264/48 و 285/55 اللذين أكدت فيهما الجمعية ضرورة ضبط النفس في طلب التقارير الجديدة، وطلبت تقارير مدمجة بدرجة أكبر، وإلى القرار 270/57 بآء الذي اعترفت فيه بضرورة تفادي طلب تقارير مزدوجة إلى الأمين العام.

67 - ويوجه المكتب كذلك انتباه الجمعية العامة إلى القرار 297/67، الذي شجعت فيه الجمعية الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والأمانة العامة على مواصلة التشاور بشأن توحيد الوثائق بغرض تجنب ازدواجية العمل، وعلى مراعاة نظام العمل بأقصى قدر ممكن في سياق توخي الإيجاز في القرارات والتقارير وغيرها من الوثائق، بجملة طرق من بينها الإحالة إلى وثائق سابقة بدلا من تكرار المحتوى الفعلي، وعلى

(6) انظر https://www.un.org/en/ga/pdf/guidelines_submit_draft_proposals.pdf

التركيز على مواضيع أساسية، وأهابت بها إلى احترام المواعيد النهائية لتقديم الوثائق تيسيرا لتجهيزها في الوقت المناسب ليتسنى للهيئات الحكومية الدولية دراستها.

68 - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة 54 من القرار 313/72 والفقرة 32 من القرار 341/73، اللتين طلبت فيهما الجمعية إلى الأمانة العامة أن تواصل تحسين وتنسيق وتوحيد الخدمات الإلكترونية المقدمة إلى الدول الأعضاء في إطار البوابة الإلكترونية للوفود (e-deleGate)، بهدف تهيئة مكان عمل متكامل الأبعاد على شبكة الإنترنت للمندوبين من أجل خفض التكاليف والحد من الأثر البيئي وتحسين توزيع الوثائق، بما في ذلك مواصلة العمل بممارسة إتاحة جميع المراسلات الرسمية للأمم المتحدة الموجهة إلى الدول الأعضاء؛ والفقرتين 36 و 45 من القرار 313/72، اللتين طلبت فيهما الجمعية إلى الأمانة العامة أن تكفل إتاحة القوائم المؤقتة للمتكلمين في اجتماعات الأمم المتحدة ومؤتمراتها على البوابة الإلكترونية للوفود e-deleGate في موعد أقصاه نهاية يوم العمل السابق للاجتماع أو المؤتمر؛ وطلبت إلى رئيس الجمعية العامة، بغية تعزيز الشفافية، أن يواصل إرفاق قائمة المتكلمين في المناقشات المواضيعية الرفيعة المستوى التي ينظمها الرئيس بموجب تلك المناقشات.

69 - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى ما يلي:

- ينبغي أن تتضمن القرارات طلبات إلى الدول لإبداء ملاحظات أو طلبات إلى الأمين العام لتقديم تقارير، بالقدر الذي يحتمل أن تيسر به تلك الملاحظات والتقارير تنفيذ القرارات أو مواصلة النظر في المسألة (القرار 45/45، المرفق، الفقرة 10 (A/520/Rev.18، المرفق السابع، الفقرة 10)).
- ينبغي ألا يتجاوز عدد صفحات الوثائق الصادرة عن الأمانة العامة 16 صفحة (500 8 كلمة) (القرار 214/52، الفقرة 4)، وجميع الهيئات الحكومية الدولية مدعوة إلى النظر، حيثما كان ذلك ملائما، في إمكانية زيادة تخفيض حجم تقاريرها من 32 صفحة إلى 20 صفحة (10 700 كلمة) دون أن يؤثر ذلك تأثيرا ضارا على جودة عرض التقارير أو على مضمونها (القرار 208/53، الفقرة 15).
- ينبغي للدول الأعضاء والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تبذل جهودا جادة لتقديم ردودها ومدخلاتها استجابة لطلبات المعلومات أو الآراء الواردة في قرارات الجمعية العامة خلال المواعيد المحددة (القرار 285/55، المرفق، الفقرة 17).
- يُرجى من الدول الأعضاء، عند التماسها معلومات إضافية، أن تطلب تزويدها بتلك المعلومات إما شفويا، أو إذا كانت خطية، أن تكون في شكل صحائف معلومات أو مرفقات أو جداول وما إلى ذلك (القرار 313/59، الفقرة 17).

كاف - المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية

70 - يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى المادة 153 من النظام الداخلي، وفيما يلي نصها:

لا توصي أي لجنة الجمعية العامة باعتماد أي قرار ينطوي على نفقات ما لم يكن مشفوعا بتقدير للنفقات يعده الأمين العام. ولا تصوت الجمعية العامة على أي قرار يتوقع الأمين العام أن تترتب عليه نفقات حتى تتاح للجنة الإدارة والميزانية (اللجنة الخامسة) فرصة تبيان أثر القرار المقترح على مشروع ميزانية الأمم المتحدة.

71 - وعملاً بالمادة 153 من النظام الداخلي، تنظر الأمانة العامة في الآثار المالية المترتبة على جميع مشاريع قرارات ومقررات الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية. وتبدأ هذه العملية عند تقديم المشروع لإصداره بصفته "وثيقة" للجمعية العامة. وحتى ذلك الحين، لا يكون بوسع الأمانة العامة أن تدلي بأي رأي رسمي عما إذا كان مشروع قرار أو مقرر معين ستترتب عليه آثار مالية.

72 - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى أن المادة 153 من النظام الداخلي تنص على أنه من اللازم أن تنظر لجنة الإدارة والميزانية (اللجنة الخامسة) في أي مقترح ينطوي على نفقات قبل عرضه على الجمعية العامة للتصويت عليه، وإلى أن المادة بصيغتها هذه لا تسمح بأي استثناء.

73 - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى ضرورة قيام مقدمي المقترحات التي تنطوي على آثار في الميزانية بتوضيح الجدول الزمني في مرحلة مبكرة مع رئيس لجنة الإدارة والميزانية (اللجنة الخامسة) ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية من أجل كفالة الامتثال التام للمادة 153.

74 - وفيما يتصل بالمادة 153 من النظام الداخلي، وبالفقرة 13 (د) من المقرر 401/34 التي تشترط مرور مدة لا تقل عن 48 ساعة قبل اتخاذ إجراء بشأن مقترح ما، وذلك لتمكين الأمين العام من إعداد بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على المقترحات المعروضة على الجمعية العامة، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى أن الأمر قد يتطلب في معظم الأحيان أكثر من ثمان وأربعين ساعة لكي يستعرض الأمين العام الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مقترحات القرارات المعروضة على الجمعية العامة.

75 - ويوجه المكتب أيضاً انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة 31 من القرار 323/71، التي أشارت فيها الجمعية العامة إلى المادتين 153 و 154 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وشجعت رؤساء اللجان الرئيسية والأمين العام على ضمان التقيد بهاتين المادتين، كلٌّ ضمن نطاق الولاية المنوطة به.

76 - ويوجه المكتب أيضاً انتباه الجمعية العامة إلى الفقرتين 12 و 13 من المقرر 401/34 (A/520/Rev.18، المرفق الخامس)، وفيما يلي نصهما:

12 - يتعين على اللجان الرئيسية أن تقسح الوقت الكافي لكي تعد الأمانة العامة تقدير النفقات ولكي تنظر اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة في ذلك التقدير، وأن تأخذ هذا الشرط في الاعتبار لدى اعتماد برنامج عملها.

13 - وإضافة إلى ذلك:

(أ) يحدد موعد نهائي ملزم لا يتجاوز 1 كانون الأول/ديسمبر لتقديم جميع مشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار مالية إلى اللجنة الخامسة؛

(ب) ينبغي للجنة الخامسة، على سبيل الممارسة العامة، أن تنظر في أن تقبل دون مناقشة توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن الآثار المالية المترتبة على مشاريع القرارات وذلك حتى حد معين، وهو 25 000 دولار بالنسبة لأي بند منفرد؛

(ج) تحدد مواعيد نهائية قاطعة للتقديم المبكر لتقارير الأجهزة الفرعية التي تتطلب قيام اللجنة الخامسة بالنظر فيها؛

(د) يسمح بمرور فترة مدتها 48 ساعة على الأقل بين تقديم اقتراح ينطوي على نفقات مالية والتصويت عليه، بغية تمكين الأمين العام من إعداد وتقديم بيان الآثار الإدارية والمالية المترتبة على ذلك الاقتراح.

77 - ويوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى البند 5-9 من الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم (ST/SGB/2018/3) التي اعتمدت أول مرة في القرار 234/37، المرفق؛ وصدرت بطبعتها المنقحة الحالية عملاً بالقرار 9/72) إضافة إلى قرار الجمعية العامة 236/54 ومقررها 474/54. وفيما يلي نص البند 5-9:

البند 5-9 لا يتخذ أي مجلس أو لجنة أو هيئة مختصة أخرى أي قرار ينطوي على تغيير في الميزانية البرنامجية التي وافقت عليها الجمعية العامة أو على احتمال تطلب نفقات مالم تكن قد تلقت تقريراً من الأمين العام عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على هذا الاقتراح وأخذته في اعتبارها.

78 - وعلاوة على ذلك، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة 6 من قرارها 10/35 ألف، وفيما يلي نصها:

تقرر أن تستعرض لجنة المؤتمرات جميع ما يقدم في دورات الجمعية العامة من اقتراحات تمس جدول المؤتمرات والاجتماعات، وذلك لدى النظر في الآثار الإدارية المترتبة عليها بموجب متطلبات المادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة.

79 - ويوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى الجزء سادساً من قرارها 248/45 بآء بشأن الإجراءات الخاصة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية، الذي نص على أن الجمعية العامة:

- 1 - **تؤكد** من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤوليات المتعلقة بشؤون الإدارة والميزانية؛
- 2 - **تؤكد من جديد أيضا** على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- 3 - **تعرب عن قلقها** إزاء ما تنحو إليه لجانها الفنية وغيرها من الهيئات الدولية الحكومية في إقحام نفسها في المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛
- 4 - **تدعو** الأمين العام إلى تزويد جميع الهيئات الدولية الحكومية بالمعلومات اللازمة فيما يتصل بالإجراءات المتعلقة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية.

80 - ويوجه المكتب كذلك انتباه الجمعية العامة إلى البيان الشفوي عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية الذي تتلوه الأمانة العامة قبل النظر في مقترح يتضمن الآثار المترتبة في الميزانية التي سيكون لها أثر على اعتمادات فترات الميزانية المقبلة والتي سيتم إدراجها في تقرير الميزانية البرنامجية المقترحة ذي الصلة أو التي ستمول من الموارد الخارجة عن الميزانية.

81 - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الآراء التي أعربت عنها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها بشأن استخدام عبارة "في حدود الموارد المتاحة"⁽⁷⁾، وكذلك إلى التقرير الذي أكدت فيه

(7) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والثلاثون، الملحق رقم 7 ألف (A/38/7/Add.1-23)، الوثيقة A/38/7/Add.16.

اللجنة مسؤولة الأمانة العامة عن إبلاغ الجمعية العامة بمعلومات كاملة ودقيقة بشأن ما إذا كانت هناك موارد كافية متوفرة لتنفيذ أي نشاط جديد⁽⁸⁾.

82 - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى أنه، عملاً بالفقرة 5 من القرار 243/40، يجوز لهيئات الأمم المتحدة أن تعقد دورات خارج مقارها الرسمية عندما توافق الحكومة التي تدعوها إلى عقد دورة في أرضها على تحمل التكاليف الإضافية الفعلية الناجمة عن ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بعد التشاور مع الأمين العام بشأن طبيعة هذه التكاليف ومداهما المحتمل. ويتعين تحسين أساليب وضع الميزانيات المتعلقة بهذه التكاليف لضمان أخذ جميع التكاليف الإضافية في الحسبان⁽⁹⁾.

83 - ويوجه المكتب أيضاً انتباه الجمعية العامة إلى أنه لا يجوز للأمانة العامة أن تضطلع بأي نشاط من الأنشطة المتعلقة بالاتفاقيات أو المعاهدات الدولية التي يلزم تمويلها، بموجب الترتيبات القانونية الخاصة بها، من موارد خارج الميزانية العادية للأمم المتحدة، ما لم تتلقّ مسبقاً التمويل الكافي من الدول الأطراف أو غير الأطراف المشاركة في الاجتماعات.

84 - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة 11 من القرار 250/69، التي دعت فيها الجمعية العامة الدول الأعضاء إلى تضمين الولايات التشريعية الجديدة معلومات كافية عن طرائق تنظيم المؤتمرات أو الاجتماعات.

85 - ويوجه المكتب أيضاً انتباه الجمعية العامة إلى تقديرات تكاليف خدمة المؤتمرات المتصلة بعقد جلستين إضافيتين تصل مدة كل منهما إلى ثلاث ساعات أثناء ساعات العمل، ويبلغ قدرها 11 000 دولار، وأثناء عطلات نهاية الأسبوع، حيث يبلغ قدرها 11 576 دولاراً أيام السبت و 11 768 دولاراً أيام الأحد، وإلى أن تلك التكاليف لا تشمل الخدمات الإضافية المتعلقة بالدعم الفني المقدم من جانب أحد مكاتب الأمانة العامة أو خدمات البث الشبكي أو التكاليف المتعلقة بعقد الاجتماعات خارج ساعات العمل، من جملة أمور أخرى.

86 - ويوجه المكتب كذلك انتباه الجمعية العامة إلى التكاليف المقدرة المتصلة بإصدار تقرير إضافي أو مذكرة إضافية من الأمانة العامة، على ألا يتجاوز طول الوثيقة 8 500 كلمة عندما تصدر عن الأمانة العامة أو 10 700 كلمة عندما لا تصدر عن الأمانة العامة، ويبلغ قدرها 27 100 دولار لما عدده 8 500 كلمة و 33 900 دولار لما عدده 10 700 كلمة، وإلى أن هذه التكاليف تتصل بتحرير الوثيقة وترجمتها وإصدارها ولا تشمل الخدمات الإضافية المتعلقة بالدعم الفني في صياغة محتواها.

لام - الاحتفالات والجلسات التذكارية

87 - في ضوء الممارسة السابقة، يوصي المكتب الجمعية العامة بأن تعتمد شكلاً للجلسات التذكارية يشمل بيانين يدلي بهما رئيس الجمعية العامة والأمين العام، وبيانات يدلي بها رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس وممثل البلد المضيف.

(8) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم 7 (A/54/7).

(9) المرجع نفسه، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم 49 (A/41/49)، الفقرة 21، التوصية 4.

88 - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الممارسة المتبعة في الجمعية المتمثلة في عقد جلسة عامة رسمية لتأبين أي زعيم وطني متوفى يكون رئيس الدولة وقت الوفاة. وفي حال وفاة رئيس دولة سابق، لا تُعقد جلسة عامة رسمية من هذا القبيل.

ثالثاً - إقرار جدول الأعمال

89 - نظر المكتب في مشروع جدول أعمال الدورة الخامسة والسبعين الذي قدمه الأمين العام في مذكرته (A/BUR/75/1). وقد تم إبلاغ الدول الأعضاء بجميع المقترحات المتعلقة بإدراج بنود في جدول أعمال الدورة الخامسة والسبعين، وذلك في الوثيقتين التاليتين:

(أ) جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة العادية الخامسة والسبعين (A/75/150)؛

(ب) قائمة بالبنود التكميلية المقترح إدراجها في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الخامسة والسبعين (A/75/200).

90 - وترد البنود المقترح إدراجها في مشروع جدول الأعمال ضمن نص المشروع الوارد في الفقرة 110 أدناه.

91 - وفي الفقرة 2 (أ) من مرفق القرار 316/58، قررت الجمعية العامة، في جملة أمور، أن ينظم جدول أعمال الجمعية العامة تحت عناوين تتوافق مع أولويات المنظمة، على النحو الوارد في الخطة المتوسطة الأجل أو في الإطار الاستراتيجي، حسب الاقتضاء مع عنوان إضافي لـ "المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى" من أجل إضفاء نوع من التنظيم على أعمال الجمعية. وما برح جدول أعمال الجمعية العامة ينظم وفقاً لذلك، منذ الدورة التاسعة والخمسين.

92 - وأحاط المكتب علماً بالقرارات ذات الصلة المتعلقة باستعراض جدول الأعمال وتنسيقه، وهي المرفق الأول من القرار 264/48، ومرفق القرار 241/51، ومرفق القرار/والفقرة 60 من القرار 270/57 بآء والقرتان 2 و 4 من مرفق القرار 316/58.

93 - ومراعاة لجسامة عبء العمل الملقى على عاتق الجمعية العامة وللحاجة إلى استخدام الموارد الشحيحة على أكفأ وجه، أحاط المكتب علماً أيضاً باقتراح الأمين العام تأجيل النظر حتى دورة لاحقة في البنود التي ليس من المطلوب اتخاذ قرارات أو إجراءات بشأنها في الدورة الحالية (القرار 241/51، المرفق، الفقرات 23 إلى 26).

94 - ويحيط وأحاط المكتب علماً كذلك بالمقرر 426/49، الذي قررت فيه الجمعية العامة أن يقتصر منح مركز المراقب لدى الجمعية العامة في المستقبل على الدول وعلى المنظمات الحكومية الدولية التي تغطي أنشطتها مسائل ذات أهمية للجمعية العامة.

95 - وفيما يتعلق بالبند الفرعي (هـ) من البند 17 من مشروع جدول الأعمال (تشجيع الاستثمارات من أجل التنمية المستدامة)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان ألف (تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ومؤتمرات الأمم المتحدة الأخيرة).

96 - وفيما يتعلق بالبند 20 من مشروع جدول الأعمال (المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان ألف (تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ومؤتمرات الأمم المتحدة الأخيرة).

- 97 - وفيما يتعلق بالبند 41 من مشروع جدول الأعمال (مسألة جزيرة مايوت القمرية)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان باء (صون السلام والأمن الدوليين)، على أن يكون مفهوماً أن الجمعية العامة لن تنظر في هذا البند.
- 98 - وفيما يتصل بالبند 62 من مشروع جدول الأعمال (مسألة الجزر الملغاشية غلوربوز وخوان دي نونفا ويوروبا وباساس دا إنديا)، قرر المكتب أن يوصي بإرجاء النظر في هذا البند إلى دورة الجمعية العامة السادسة والسبعين، وإدراج البند في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة. لذا، لم يعد البند وارداً تحت العنوان باء (صون السلام والأمن الدوليين).
- 99 - وفيما يتصل بالبند 66 من مشروع جدول الأعمال (الحالة في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتاً)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان باء (صون السلام والأمن الدوليين).
- 100 - وفيما يتصل بالبند 82 من مشروع جدول الأعمال (الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان واو (تعزيز العدالة والقانون الدولي).
- 101 - وفيما يتصل بالبند 93 من مشروع جدول الأعمال (الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا - المهام المتبقية)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان واو (تعزيز العدالة والقانون الدولي).
- 102 - وفيما يتصل بالبند الفرعي (ه ه) من البند 104 من مشروع جدول الأعمال (مسارات العمل المشتركة والحوار الاستشراقي من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان زاي (نزع السلاح).
- 103 - وفيما يتصل بالبند الفرعي (س س) من البند 104 من مشروع جدول الأعمال (تعزيز وتطوير منظومة معاهدات واتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان زاي (نزع السلاح).
- 104 - وفيما يتصل بالبند الفرعي (أ أ) من البند 131 من مشروع جدول الأعمال (التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى).
- 105 - وفيما يتصل بالبند 136 من مشروع جدول الأعمال (المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى).
- 106 - وفيما يتصل بالبند 181 من مشروع جدول الأعمال (منح مبادرة الطاقة المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية مركز المراقب في الجمعية العامة)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى).
- 107 - وفيما يتصل بالبند 182 من مشروع جدول الأعمال (منح معهد التعاون الاقتصادي الإقليمي لوسط آسيا مركز المراقب في الجمعية العامة)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى).

- 108 - وفيما يتصل بالبند 183 من مشروع جدول الأعمال (منح منظمة التعاون الآسيوي للغابات مركز المراقب لدى الجمعية العامة)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى).
- 109 - وفيما يتصل بالبند 184 من مشروع جدول الأعمال (منح التحالف العالمي للأراضي الجافة مركز المراقب لدى الجمعية العامة)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى).
- 110 - ويوصي المكتب الجمعية العامة بأن تقر جدول الأعمال التالي مع مراعاة الفقرات من 91 إلى 109 أعلاه:

جدول الأعمال منظماً تحت عناوين تتوافق مع أولويات المنظمة

- 1 - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة.
 - 2 - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل.
 - 3 - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الخامسة والسبعين:
 - (أ) تعيين أعضاء لجنة واثق التفويض؛
 - (ب) تقرير لجنة واثق التفويض.
 - 4 - انتخاب رئيس الجمعية العامة⁽¹⁰⁾.
 - 5 - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية⁽¹⁰⁾.
 - 6 - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة⁽¹⁰⁾.
 - 7 - تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب.
 - 8 - المناقشة العامة.
- ألف - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخراً**
- 9 - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
 - 10 - تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلانين السياسيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.
 - 11 - الرياضة من أجل التنمية والسلام:
 - (أ) الرياضة من أجل التنمية والسلام؛

(10) وفقاً للمادة 30 من النظام الداخلي، ستتظم الجمعية العامة هذه الانتخابات لدورتها السادسة والسبعين قبل افتتاح تلك الدورة بثلاثة أشهر على الأقل.

- (ب) بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي.
- 12 - تحسين السلامة على الطرق في العالم.
- 13 - 2001-2010: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا.
- 14 - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما.
- 15 - ثقافة السلام [م-14].
- 16 - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية المستدامة.
- 17 - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:
- (أ) التجارة الدولية والتنمية؛
- (ب) النظام المالي الدولي والتنمية؛
- (ج) القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية؛
- (د) تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة؛
- (هـ) تشجيع الاستثمارات من أجل التنمية المستدامة.
- 18 - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية.
- 19 - التنمية المستدامة:
- (أ) صوب تحقيق التنمية المستدامة: تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بوسائل منها الاستهلاك والإنتاج المستدامان، استنادا إلى جدول أعمال القرن 21؛
- (ب) متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- (ج) الحد من مخاطر الكوارث؛
- (د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة؛
- (هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛
- (و) اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- (ز) الانسجام مع الطبيعة؛
- (ح) ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة؛

- (ط) مكافحة العواصف الرملية والترابية؛
- 20 - المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة.
- 21 - متابعة تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة).
- 22 - العولمة والترابط:
- (أ) العولمة والترابط؛
- (ب) الهجرة الدولية والتنمية.
- 23 - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة:
- (أ) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً؛
- (ب) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية.
- 24 - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى:
- (أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثالث للقضاء على الفقر (2018-2027)؛
- (ب) التعاون في ميدان التنمية الصناعية؛
- (ج) القضاء على الفقر في الريف من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030.
- 25 - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية:
- (أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛
- (ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية.
- 26 - التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية.
- 27 - التنمية الاجتماعية [م-26]:
- (أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين؛
- (ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والأسرة؛
- (ج) محو الأمية من أجل الحياة: صياغة خطط المستقبل.
- 28 - النهوض بالمرأة.
- 29 - القضاء باعتباره محركاً للتنمية المستدامة.
- باء - صون السلام والأمن الدوليين**
- 30 - تقرير مجلس الأمن.

- 31 - تقرير لجنة بناء السلام.
- 32 - إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي.
- 33 - دور الماس في تأجيج النزاع.
- 34 - منع نشوب النزاعات المسلحة:
- (أ) منع نشوب النزاعات المسلحة؛
- (ب) تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها.
- 35 - النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وأثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي.
- 36 - منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي.
- 37 - الحالة في الشرق الأوسط.
- 38 - قضية فلسطين.
- 39 - الحالة في أفغانستان.
- 40 - الحالة في الأراضي المحتلة بأذربيجان.
- 41 - مسألة جزيرة مايوت القمرية.
- 42 - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا.
- 43 - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية⁽¹¹⁾.
- 44 - مسألة قبرص⁽¹²⁾.
- 45 - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية⁽¹²⁾.
- 46 - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)⁽¹²⁾.
- 47 - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي⁽¹²⁾.

(11) وفقاً للمقرر 508/60، يبقى هذا البند مدرجا في جدول الأعمال للنظر فيه عند تلقي إخطار بذلك من إحدى الدول الأعضاء.

(12) وفقاً للفقرة 4 (ب) من مرفق القرار 316/58، يبقى هذا البند مدرجا في جدول الأعمال للنظر فيه عند تلقي إخطار بذلك من إحدى الدول الأعضاء.

- 48 - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين⁽¹²⁾.
- 49 - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها⁽¹²⁾.
- 50 - آثار الإشعاع الذري.
- 51 - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.
- 52 - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.
- 53 - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة.
- 54 - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات.
- 55 - استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة.
- 56 - المسائل المتصلة بالإعلام.
- 57 - المعلومات المرسله بمقتضى المادة 73 (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- 58 - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- 59 - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- 60 - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- 61 - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- 62 - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية.
- 63 - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية.
- 64 - بناء السلام والحفاظ على السلام.
- 65 - الحالة في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتاً.

جيم - تنمية أفريقيا

- 66 - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي :

- (أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي؛
 (ب) أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها.

دال - تعزيز حقوق الإنسان

- 67 - تقرير مجلس حقوق الإنسان.
 68 - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها:
 (أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛
 (ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل.
 69 - حقوق الشعوب الأصلية :
 (أ) حقوق الشعوب الأصلية؛
 (ب) متابعة الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية.
 70 - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب :
 (أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛
 (ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها.
 71 - حق الشعوب في تقرير المصير.
 72 - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:
 (أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛
 (ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
 (ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقرر والممثلين الخاصين؛
 (د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها.

هاء - التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية

- 73 - تعزيز تنسيق ما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة إنسانية ومن مساعدة غوثية في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة:
 (أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛
 (ب) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛
 (ج) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق؛

(د) تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها.

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

74 - تقرير محكمة العدل الدولية.

75 - تقرير المحكمة الجنائية الدولية.

76 - المحيطات وقانون البحار:

(أ) المحيطات وقانون البحار؛

(ب) استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام 1995 لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة.

77 - المساواة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات.

78 - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين.

79 - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه.

80 - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والسبعين.

81 - الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

82 - طرد الأجانب.

83 - حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام 1949 المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة.

84 - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين.

85 - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة.

86 - سيادة القانون على الصعيد الوطني والدولي.

87 - نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه.

88 - مسؤولية المنظمات الدولية.

89 - حماية الأشخاص في حالات الكوارث.

90 - تعزيز الإطار التعاهدي الدولي وتدعيمه.

91 - طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام 1965.

92 - الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا - المهام المتبقية.

زاي - نزع السلاح

- 93 - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- 94 - تخفيض الميزانيات العسكرية.
- 95 - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا.
- 96 - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح.
- 97 - صون الأمن الدولي - علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا.
- 98 - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي.
- 99 - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.
- 100 - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.
- 101 - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي:
- (أ) منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛
- (ب) عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي؛
- (ج) تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.
- 102 - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح.
- 103 - نزع السلاح العام الكامل:
- (أ) معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى؛
- (ب) نزع السلاح النووي؛
- (ج) الإخطار بالتجارب النووية؛
- (د) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛
- (هـ) نزع السلاح الإقليمي؛
- (و) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ز) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛
- (ح) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛

- (ط) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛
- (ي) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛
- (ك) تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام 1925؛
- (ل) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام؛
- (م) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛
- (ن) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا؛
- (س) تخفيض الخطر النووي؛
- (ع) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛
- (ف) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي؛
- (ص) أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية؛
- (ق) القذائف؛
- (ر) التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة؛
- (ش) تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛
- (ت) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل؛
- (ث) تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (خ) مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية؛
- (ذ) المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية؛
- (ض) المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية؛
- (أ أ) تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي؛
- (ب ب) معاهدة تجارة الأسلحة؛
- (ج ج) آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفذ؛
- (د د) منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة؛
- (ه ه) مسارات العمل المشتركة والحوار الاستشراقي من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية؛

- (و و) الامتثال للاتفاقات والالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح؛
- (ز ز) المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة؛
- (ح ح) متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام 2013؛
- (ط ط) التصدي لخطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع؛
- (ي ي) العواقب الإنسانية للأسلحة النووية؛
- (ك ك) الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية؛
- (ل ل) تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية؛
- (م م) التحقق من نزع السلاح النووي؛
- (ن ن) معاهدة حظر الأسلحة النووية؛
- (س س) تعزيز وتطوير منظومة معاهدات واتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار.

104 - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة:

- (أ) الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح؛
- (ب) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية؛
- (ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا؛
- (د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (هـ) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ؛
- (و) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛
- (ز) برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح؛
- (ح) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح.

105 - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة:

- (أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛
- (ب) تقرير هيئة نزع السلاح.

- 106 - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط.
- 107 - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.
- 108 - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط.
- 109 - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.
- 110 - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة.

حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

- 111 - منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- 112 - مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية.
- 113 - المراقبة الدولية للمخدرات.
- 114 - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

- 115 - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة.
- 116 - تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام.
- 117 - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة 2 من المادة 12 من ميثاق الأمم المتحدة.
- 118 - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية:
- (أ) انتخاب أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن؛
- (ب) انتخاب أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛
- (ج) انتخاب أعضاء في محكمة العدل الدولية.
- 119 - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى:
- (أ) انتخاب أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق؛
- (ب) انتخاب أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام؛
- (ج) انتخاب أعضاء في مجلس حقوق الإنسان؛
- (د) انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.
- 120 - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى:
- (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

- (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛
- (ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛
- (د) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية؛
- (هـ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة؛
- (و) تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛
- (ز) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات؛
- (ح) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة؛
- (ط) تعيين أعضاء في مجلس الإطار العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة؛
- (ي) إقرار تعيين مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛
- (ك) إقرار تعيين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية.
- 121 - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة.
- 122 - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية.
- 123 - استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.
- 124 - الاحتفال بإلغاء الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي.
- 125 - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة.
- 126 - تنشيط أعمال الجمعية العامة.
- 127 - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن.
- 128 - تعزيز منظومة الأمم المتحدة:
- (أ) تعزيز منظومة الأمم المتحدة؛
- (ب) الدور المركزي لمنظومة الأمم المتحدة في إدارة الشؤون العالمية.
- 129 - تعدد اللغات.
- 130 - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى:
- (أ) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي؛
- (ب) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي؛
- (ج) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية؛
- (د) التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية؛

- (هـ) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (و) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية؛
- (ز) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛
- (ح) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية؛
- (ط) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي؛
- (ي) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرنكوفونية؛
- (ك) التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛
- (ل) التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا؛
- (م) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا؛
- (ن) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛
- (س) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود؛
- (ع) التعاون بين الأمم المتحدة ومنندى جزر المحيط الهادئ؛
- (ف) التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا؛
- (ص) التعاون بين الأمم المتحدة وجماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية؛
- (ق) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة شنغهاي للتعاون؛
- (ر) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي؛
- (ش) التعاون بين الأمم المتحدة ومبادرة أوروبا الوسطى؛
- (ت) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية؛
- (ث) التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة الدول المستقلة؛
- (خ) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة؛
- (ذ) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)؛
- (ض) التعاون بين الأمم المتحدة والصندوق الدولي لإنقاذ بحر الأرال؛
- (أ أ) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

131 - الصحة العالمية والسياسة الخارجية.

132 - الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين.

- 133 - التحقيق في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه.
- 134 - الاستغلال والانتهاك الجنسيان: تنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقاً.
- 135 - المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية.
- 136 - أثر التغيير التكنولوجي السريع على تحقيق أهداف وغايات التنمية المستدامة.
- 137 - الذكرى السنوية الخامسة والسبعون لانتهاك الحرب العالمية الثانية.
- 138 - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات:
- (أ) الأمم المتحدة؛
- (ب) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛
- (ج) مركز التجارة الدولية؛
- (د) جامعة الأمم المتحدة؛
- (هـ) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛
- (و) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية؛
- (ز) منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛
- (ح) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛
- (ط) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛
- (ي) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛
- (ك) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (ل) صندوق الأمم المتحدة للسكان؛
- (م) برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛
- (ن) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛
- (س) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛
- (ع) هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)؛
- (ف) الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين؛
- (ص) الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.
- 139 - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة.
- 140 - الميزانية البرنامجية لعام 2020.

- 141 - الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021.
- 142 - تخطيط البرامج.
- 143 - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة.
- 144 - خطة المؤتمرات.
- 145 - جدول الأرصبة المقررة لقسم نفقات الأمم المتحدة.
- 146 - إدارة الموارد البشرية.
- 147 - وحدة التقنيش المشتركة.
- 148 - النظام الموحد للأمم المتحدة.
- 149 - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.
- 150 - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- 151 - تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية.
- 152 - إقامة العدل في الأمم المتحدة.
- 153 - تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.
- 154 - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.
- 155 - تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي.
- 156 - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى.
- 157 - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.
- 158 - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.
- 159 - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية.
- 160 - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية.
- 161 - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.
- 162 - تمويل بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي.
- 163 - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.
- 164 - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا.
- 165 - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي.
- 166 - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط:

- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.
- 167 - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان.
- 168 - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.
- 169 - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.
- 170 - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن 1863 (2009).
- 171 - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف.
- 172 - منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- 173 - منح الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- 174 - منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- 175 - منح أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- 176 - منح مرفق البيئة العالمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- 177 - منح المنظمة الدولية لأرباب الأعمال مركز المراقب في الجمعية العامة.
- 178 - منح الاتحاد الدولي لنقابات العمال مركز المراقب في الجمعية العامة.
- 179 - منح منتدى بواو من أجل آسيا مركز المراقب في الجمعية العامة.
- 180 - منح مبادرة الطاقة المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية مركز المراقب في الجمعية العامة.
- 181 - منح معهد التعاون الاقتصادي الإقليمي لوسط آسيا مركز المراقب في الجمعية العامة.
- 182 - منح منظمة التعاون الآسيوي للغابات مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- 183 - منح التحالف العالمي للأراضي الجافة مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

رابعاً - توزيع البنود

- 111- يستند توزيع البنود المبين في الفقرة 120 أدناه إلى التنظيم الذي اعتمده الجمعية العامة لهذه البنود في السنوات السابقة، وهي منظمة تحت العناوين المدرجة في جدول الأعمال الوارد في الفقرة 110 أعلاه. وأحاط المكتب علماً بالقرارات والمقررات ذات الصلة التي تتناول المبادئ التوجيهية المتصلة بتوزيع البنود، وهي المقرر 401/34 (A/520/Rev.18)، المرفق الخامس)، والقرار 88/39 بء، والقرار 45/45 (A/520/Rev.18)، المرفقان السادس والسابع)، والمرفق الأول للقرار 264/48، ومرفق القرار 241/51.
- 112 - وأحاط المكتب علماً أيضاً بالفقرة 4 من مرفق القرار 316/58 والفقرة 26 من القرار 134/61 المتصلة بتوزيع البنود للدورة الخامسة والسبعين.

113 - وأحاط المكتب علماً كذلك بأن أي طلب يرد من إحدى المنظمات للحصول على مركز المراقب لدى الجمعية العامة سيُنظر فيه في جلسة عامة بعد أن تكون اللجنة السادسة للجمعية العامة قد نظرت في المسألة (القرار 195/54).

114 - ومع مراعاة التوصيات الواردة في الفرع ثالثاً أعلاه فيما يتصل بإقرار جدول الأعمال، وافق المكتب على توزيع البنود الوارد في الفقرة 119 من مذكرة الأمين العام (A/BUR/75/1).

115 - الجلسات العامة

(أ) **البند 9** (تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي). أحاط المكتب علماً بالفقرة 4 (ج) من مرفق قرار الجمعية العامة 316/58 وقرر أن يوصي الجمعية العامة بأن ينظر في البند بكامله في جلسة عامة، على أن تتولى اللجنة الخامسة تناول الجوانب الإدارية والبرنامجية والمتعلقة بالميزانية.. وأحاط المكتب علماً أيضاً بالتوضيح أنه، عند تنفيذ القرار 316/58، سيتم توزيع الأجزاء ذات الصلة من الفصل الأول من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي على اللجان الرئيسية المعنية في إطار بنود جدول الأعمال الموزعة عليها بالفعل، كي تتخذ الجمعية قراراً نهائياً بشأنها؛

(ب) **البند 14** (التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما). أحاط المكتب علماً بالقرار 270/57 بآ الذي قررت فيه الجمعية العامة أن تنظر، في إطار هذا البند، في فصول التقرير السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بطرق منها مشاركة رئيس المجلس في المناقشات؛

(ج) **البند 14** (التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما) أيضاً، والبند 122 (متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية). أحاط المكتب علماً بالفقرة 56 من القرار 265/60، التي قررت فيها الجمعية العامة تخصيص جلسة محددة تركز على التنمية وتشمل إجراء تقييم للتقدم المحرز على مدى السنة السابقة، وذلك في كل دورة من دورات الجمعية العامة؛

(د) **البند 27(أ)** (تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين). أحاط المكتب بالفقرة 64 من القرار 122/74 التي قررت فيها الجمعية العامة تخصيص اجتماع عام رفيع المستوى تعقده الجمعية العامة خلال دورتها الخامسة والسبعين، في عام 2020، لإحياء الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لانعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، من أجل الاحتفال بالتقدم المحرز حتى ذلك الوقت ولمواصلة تعزيز دور التنمية الاجتماعية فيما بعد عام 2020، وطلبت إلى رئيس الجمعية العامة أن يجري مشاورات مع الدول الأعضاء لتحديد طرائق عقد ذلك الاجتماع؛

(هـ) **البند 67** (تقرير مجلس حقوق الإنسان). أحاط المكتب علماً بالفقرة 6 من القرار 281/65 التي قررت فيها الجمعية العامة مواصلة ما درجت عليه من إحالة البند المعنون "تقرير مجلس حقوق الإنسان" إلى الجلسة العامة للجمعية وإلى اللجنة الثالثة، وفقاً لمقررها 503/65 ألف، على أن يكون مفهوماً أيضاً أن رئيس المجلس سيقدم التقرير بصفته رئيساً إلى الجلسة العامة للجمعية العامة وإلى اللجنة الثالثة وأن اللجنة الثالثة ستعقد جلسة تحاور مع رئيس المجلس عند تقديمه تقرير المجلس إلى اللجنة الثالثة؛

(و) **البند 70** (القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب). أحاط المكتب بالفقرة 29 من القرار 137/74 التي طلبت فيها الجمعية العامة إلى رئيس الجمعية العامة أن يواصل عقد اجتماعات تذكارية سنوية أثناء الاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري؛

(ز) **البند 92** (الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا - المهام المتبقية). قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بالنظر في هذا البند مباشرة في الجلسة العامة.

(ح) **البند 103** (نزع السلاح العام الكامل). أحاط المكتب علماً بالفقرة 3 من القرار 51/72، التي طلبت فيها الجمعية العامة إلى رئيس الجمعية العامة أن ينظم سنوياً جلسة عامة رفيعة المستوى للاحتفال باليوم الدولي لمناهضة التجارب النووية والترويج له؛

(ط) **البند 126** (تنشيط أعمال الجمعية العامة). أحاط المكتب علماً بالقرارات 316/58 و 313/59 و 303/74، ومن أجل تيسير عمل اللجان الرئيسية، قرر أن يوصي الجمعية العامة أيضاً بإحالة البند 126 إلى جميع اللجان الرئيسية بهدف مناقشة أساليب عملها وكذلك للنظر في برنامج العمل المؤقت لكل منها واتخاذ إجراءات بشأنه؛

(ي) **البند 130 (أ أ)** (التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي). قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بالنظر في هذا البند الفرعي مباشرة في الجلسة العامة.

116 - اللجنة الأولى

(أ) **البند 103** (نزع السلاح العام الكامل). أحاط المكتب علماً بأن بعض أجزاء التقرير السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، الذي يتعين النظر فيها مباشرة في الجلسة العامة في إطار البند 93، تتناول موضوع البند 103. ومن ثم، قرر المكتب أن يوصي بأن تعرض فقرات التقرير المعنية على نظر اللجنة الأولى في سياق نظرها في البند 103؛

(ب) **البند 103 (ه هـ)** (مسارات العمل المشتركة والحوار الاستشراقي من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية). قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن يحال هذا البند الفرعي إلى اللجنة الأولى.

(ج) **البند 103 (س س)** (تعزيز وتطوير منظومة معاهدات واتفاقات تحديد الأسلحة، ونزع السلاح وعدم الانتشار). قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن يحال هذا البند الفرعي إلى اللجنة الأولى.

117 - اللجنة الثانية

(أ) **البند 17 (ه هـ)** (تشجيع الاستثمارات من أجل التنمية المستدامة). قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة هذا البند الفرعي إلى اللجنة الثانية؛

(ب) **البند 20** (المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة). قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة هذا البند الفرعي إلى اللجنة الثانية.

118 - اللجنة الخامسة

(أ) **البند 142** (تخطيط البرامج). أحاط المكتب علماً بالفقرة 3 من القرار 251/74 التي كررت فيها الجمعية العامة التشديد على دور الجلسات العامة واللجان الرئيسية للجمعية العامة في استعراض

ما تقدّمه لجنة البرنامج والتنسيق من توصيات مناسبة تتصل بعملها والبت في تلك التوصيات، وفقاً للبند 4-10 من الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم (ST/SGB/2018/3)؛ والقرار 266/72 ألف الذي وافقت فيه الجمعية على اقتراح تغيير فترة الميزانية من فترة تقوم على سنتين إلى فترة تقوم على سنة واحدة على أساس تجريبي، وقررت أن يقدّم الجزء الأول (موجز الخطة) والجزء الثاني (الخطة البرنامجية للبرامج والبرامج الفرعية والمعلومات المتعلقة بأداء البرامج) من وثيقة الميزانية البرنامجية المقترحة عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق، وأن يقدم الجزء الثالث (احتياجات البرامج والبرامج الفرعية من الموارد المتصلة بالوظائف وغير المتصلة بالوظائف) عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. وأحاط المكتب علماً أيضاً بالفقرة 2 من القرار 235/61 التي طلبت فيها الجمعية إلى المكتب أن يأخذ في الاعتبار على نحو تام القرارات 253/56 و 282/57 و 275/59 و 257/60 عند توزيع بنود جدول الأعمال على اللجان الرئيسية. وأشار المكتب إلى الفقرة 9 من القرار 257/60 التي أحاطت فيها الجمعية علماً بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية (A/60/73) وشجعت الهيئات الحكومية الدولية على الاستفادة من النتائج التي توصل إليها تقرير الأمين العام عن أداء البرامج وتقارير التقييم، لدى التخطيط ووضع السياسات. وعلى هذا الأساس، قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة البند 142 إلى جميع اللجان الرئيسية وإلى الجلسة العامة للجمعية لتعزيز عملية مناقشة تقارير التقييم والتخطيط والميزنة والرصد؛

(ب) **البند 152** (إقامة العدل في الأمم المتحدة)،. أحاط المكتب علماً بالقرار 119/64 الذي وافقت فيه الجمعية العامة على لائحتي محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف؛ وإلى الفقرة 36 من القرار 258/74 التي دعت فيها الجمعية للجنة السادسة إلى النظر في الجوانب القانونية للتقرير الذي سيقدمه الأمين العام، دون المساس بدور اللجنة الخامسة بوصفها اللجنة الرئيسية المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية. وعلى هذا الأساس، قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة البند 152 إلى اللجنة الخامسة واللجنة السادسة.

119 - اللجنة السادسة

(أ) **البند 81** (الجرائم المرتكبة ضد البشرية). قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة هذا البند إلى اللجنة السادسة؛

(ب) **البند 180** (منح مبادرة الطاقة المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية مركز المراقب في الجمعية العامة). قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة هذا البند إلى اللجنة السادسة؛

(ج) **البند 181** (منح معهد التعاون الاقتصادي الإقليمي لوسط آسيا مركز المراقب في الجمعية العامة). قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة هذا البند إلى اللجنة السادسة؛

(د) **البند 182** (منح منظمة التعاون الآسيوي للغابات مركز المراقب لدى الجمعية العامة). قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة هذا البند إلى اللجنة السادسة؛

(هـ) **البند 183** (منح التحالف العالمي للأراضي الجافة مركز المراقب لدى الجمعية العامة). قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة هذا البند إلى اللجنة السادسة.

مسائل أخرى

120 - يوصي المكتب الجمعية العامة باعتماد توزيع البنود التالي مع مراعاة الفقرات من 111 إلى 119 أعلاه:⁽¹³⁾

الجلسات العامة

- 1 - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة.
- 2 - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل.
- 3 - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الخامسة والسبعين:
(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛
(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.
- 4 - انتخاب رئيس الجمعية العامة.
- 6 - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة.
- 7 - تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب.
- 8 - المناقشة العامة.

ألف - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا

- 9 - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (انظر الفقرة 115 (أ)).
- 10 - تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلانين السياسيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.
- 11 - الرياضة من أجل التنمية والسلام:
(أ) الرياضة من أجل التنمية والسلام؛
(ب) بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأولمبي الأعلى.
- 12 - تحسين السلامة على الطرق في العالم.
- 13 - 2001-2010: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا.
- 14 - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (انظر الفقرة 115 (ب) و(ج)).

(13) الأرقام المستخدمة هي أرقام بنود جدول الأعمال الوارد في الفقرة 110 أعلاه.

- 15 - ثقافة السلام.
- 27 - التنمية الاجتماعية:
- (أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين (انظر الفقرة 115 (د))؛
- 29 - الفضاء باعتباره محركاً للتنمية المستدامة.

باء - صون السلام والأمن الدوليين

- 30 - تقرير مجلس الأمن.
- 31 - تقرير لجنة بناء السلام.
- 32 - إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي.
- 33 - دور الماس في تأجيج النزاع
- 34 - منع نشوب النزاعات المسلحة:
- (أ) منع نشوب النزاعات المسلحة؛
- (ب) تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها.
- 35 - النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي.
- 36 - منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي.
- 37 - الحالة في الشرق الأوسط.
- 38 - قضية فلسطين.
- 39 - الحالة في أفغانستان.
- 40 - الحالة في الأراضي المحتلة بأذربيجان.
- 41 - مسألة جزيرة مايوت القمرية.
- 42 - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا.
- 43 - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية.
- 44 - مسألة قبرص.

- 45 - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية.
- 46 - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس).
- 47 - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي.
- 48 - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين.
- 49 - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها.
- 64 - بناء السلام والحفاظ على السلام.
- 65 - الحالة في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتاً.

جيم - تنمية أفريقيا

- 66 - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي:
- (أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي؛
- (ب) أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها.

دال - تعزيز حقوق الإنسان

- 67 - تقرير مجلس حقوق الإنسان (انظر الفقرة 115 (ه)).
- 70 - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (انظر الفقرة 115 (و)).

هاء - التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية

- 73 - تعزيز تنسيق ما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة إنسانية ومن مساعدة غوثية في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة:
- (أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛
- (ب) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛
- (ج) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق؛
- (د) تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها.

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

- 74 - تقرير محكمة العدل الدولية.

- 75 - تقرير المحكمة الجنائية الدولية.
- 76 - المحيطات وقانون البحار:
- (أ) المحيطات وقانون البحار؛
- (ب) استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام 1995 لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة.
- 91 - طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام 1965.
- 92 - الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا - المهام المتبقية (انظر الفقرة 115 (ز))

زاي - نزع السلاح

- 93 - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (انظر الفقرة 116 (أ)).
- 103 - نزع السلاح العام الكامل (انظر الفقرة 115 (ح)).

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

- 115 - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة.
- 116 - تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام.
- 117 - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة 2 من المادة 12 من ميثاق الأمم المتحدة.
- 118 - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية:
- (أ) انتخاب أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن؛
- (ب) انتخاب أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛
- (ج) انتخاب أعضاء في محكمة العدل الدولية.
- 119 - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى:
- (أ) انتخاب أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق؛
- (ب) انتخاب أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام؛
- (ج) انتخاب أعضاء في مجلس حقوق الإنسان؛
- (د) انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.

- 120 - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى⁽¹⁴⁾:
- (ز) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات؛
- (ح) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة؛
- (ط) تعيين أعضاء في مجلس الإطار العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة؛
- (ي) إقرار تعيين مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛
- (ك) إقرار تعيين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية.
- 121 - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة.
- 122 - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية (انظر الفقرة 115 (ج)).
- 123 - استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.
- 124 - الاحتفال بإلغاء الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي.
- 125 - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة.
- 126 - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة 115 (ط)).
- 127 - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن.
- 128 - تعزيز منظومة الأمم المتحدة:
- (أ) تعزيز منظومة الأمم المتحدة؛
- (ب) الدور المركزي لمنظومة الأمم المتحدة في إدارة الشؤون العالمية.
- 129 - تعدد اللغات.
- 130 - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى:
- (أ) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي؛
- (ب) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي؛
- (ج) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية؛
- (د) التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية؛
- (هـ) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(14) للاطلاع على البنود الفرعية (أ) إلى (و)، انظر اللجنة الخامسة.

- (و) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية؛
- (ز) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛
- (ح) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية؛
- (ط) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي؛
- (ي) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرنكوفونية؛
- (ك) التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛
- (ل) التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا؛
- (م) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا؛
- (ن) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛
- (س) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود؛
- (ع) التعاون بين الأمم المتحدة ومنندى جزر المحيط الهادئ؛
- (ف) التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا؛
- (ص) التعاون بين الأمم المتحدة وجماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية؛
- (ق) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة شنغهاي للتعاون؛
- (ر) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي؛
- (ش) التعاون بين الأمم المتحدة ومبادرة أوروبا الوسطى؛
- (ت) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية؛
- (ث) التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة الدول المستقلة؛
- (خ) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة؛
- (ذ) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)؛
- (ض) التعاون بين الأمم المتحدة والصندوق الدولي لإنقاذ بحر الآرال؛
- (أ أ) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (انظر الفقرة 106).

131 - الصحة العالمية والسياسة الخارجية.

132 - الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.

133 - التحقيق في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه.

- 134 - الاستغلال والانتهاك الجنسيان: تنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقاً.
- 135 - المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية.
- 136 - أثر التغيير التكنولوجي السريع على تحقيق أهداف وغايات التنمية المستدامة.
- 137 - الذكرى السنوية الخامسة والسبعون لانتهاك الحرب العالمية الثانية.
- 142 - تخطيط البرامج (انظر الفقرة 118 (أ)).

اللجنة الأولى

- 5 - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

زاي - نزع السلاح

- 94 - تخفيض الميزانيات العسكرية.
- 95 - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا.
- 96 - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح.
- 97 - صون الأمن الدولي - علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا.
- 98 - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي.
- 99 - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.
- 100 - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.
- 101 - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي:
- (أ) منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛
- (ب) عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي؛
- (ج) تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.
- 102 - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح.
- 103 - نزع السلاح العام الكامل (انظر الفقرتين 115 (ح) و 116 (أ)):
- (أ) معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى؛
- (ب) نزع السلاح النووي؛
- (ج) الإخطار بالتجارب النووية؛

- (د) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛
- (هـ) نزع السلاح الإقليمي؛
- (و) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ز) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛
- (ح) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛
- (ط) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛
- (ي) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛
- (ك) تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام 1925؛
- (ل) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام؛
- (م) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛
- (ن) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا؛
- (س) تخفيض الخطر النووي؛
- (ع) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛
- (ف) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي؛
- (ص) أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية؛
- (ق) القذائف؛
- (ر) التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة؛
- (ش) تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛
- (ت) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل؛
- (ث) تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (خ) مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية؛
- (ذ) المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية؛
- (ض) المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية؛
- (أ أ) تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي؛

- (ب ب) معاهدة تجارة الأسلحة؛
- (ج ج) آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد؛
- (د د) منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة؛
- (ه ه) مسارات العمل المشتركة والحوار الاستشاري من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية (انظر الفقرة 116 (ب))؛
- (و و) الامتثال للاتفاقات والالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح؛
- (ز ز) المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة؛
- (ح ح) متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام 2013؛
- (ط ط) التصدي لخطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع؛
- (ي ي) العواقب الإنسانية للأسلحة النووية؛
- (ك ك) الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية؛
- (ل ل) تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية؛
- (م م) التحقق من نزع السلاح النووي؛
- (ن ن) معاهدة حظر الأسلحة النووية؛
- (س س) تعزيز وتطوير منظومة معاهدات واتفاقات تحديد الأسلحة، ونزع السلاح وعدم الانتشار (انظر الفقرة 116 (ج)).

104 - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة:

- (أ) الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح؛
- (ب) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية؛
- (ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا؛
- (د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (ه ه) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ؛
- (و و) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛
- (ز ز) برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح؛

- (ح) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح.
- 105 - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة:
- (أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛
- (ب) تقرير هيئة نزع السلاح.
- 106 - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط.
- 107 - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.
- 108 - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط.
- 109 - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.
- 110 - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

- 126 - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة 115 (ط)).
- 142 - تخطيط البرامج (انظر الفقرة 118 (أ)).

لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

- 5 - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

باء - صون السلام والأمن الدوليين

- 50 - آثار الإشعاع الذري.
- 51 - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.
- 52 - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.
- 53 - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة.
- 54 - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات.
- 55 - استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة.
- 56 - المسائل المتصلة بالإعلام.

- 57 - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة 73 (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- 58 - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- 59 - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- 60 - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- 61 - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

- 126 - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة 115 (ط)).
- 142 - تخطيط البرامج (انظر الفقرة 118 (أ)).

اللجنة الثانية

- 5 - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

ألف - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا

- 16 - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية المستدامة.
- 17 - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:
- (أ) التجارة الدولية والتنمية؛
- (ب) النظام المالي الدولي والتنمية؛
- (ج) القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية؛
- (د) تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة؛
- (هـ) تشجيع الاستثمارات من أجل التنمية المستدامة (انظر الفقرة 117 (أ)).
- 18 - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية.
- 19 - التنمية المستدامة:

- (أ) صوب تحقيق التنمية المستدامة: صوب تحقيق التنمية المستدامة: تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بوسائل منها الاستهلاك والإنتاج المستدامان، استناداً إلى جدول أعمال القرن 21؛
- (ب) متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- (ج) الحد من مخاطر الكوارث؛
- (د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة؛
- (هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛
- (و) اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- (ز) الانسجام مع الطبيعة؛
- (ح) ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة؛
- (ط) مكافحة العواصف الرملية والترابية؛
- 20 - المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة (انظر الفقرة 117 (ب))
- 21 - متابعة تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة).
- 22 - العولمة والترابط:
- (أ) العولمة والترابط؛
- (ب) الهجرة الدولية والتنمية.
- 23 - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة:
- (أ) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً؛
- (ب) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية.
- 24 - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى:
- (أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثالث للقضاء على الفقر (2018-2027)؛
- (ب) التعاون في ميدان التنمية الصناعية؛
- (ج) القضاء على الفقر في الريف من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030.
- 25 - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية:

(أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛

(ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية.

26 - التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية.

باء - صون السلام والأمن الدوليين

62 - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

126 - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة 115 (ط)).

143 - تخطيط البرامج (انظر الفقرة 118 (أ)).

اللجنة الثالثة

5 - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

ألف - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدها الأمم المتحدة مؤخرا

27 - التنمية الاجتماعية:

(أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين (انظر الفقرة 115 (د))؛

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والأسرة؛

(ج) محور الأمية من أجل الحياة: صياغة خطط المستقبل.

28 - النهوض بالمرأة.

باء - صون السلام والأمن الدوليين

63 - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية.

دال - تعزيز حقوق الإنسان

67 - تقرير مجلس حقوق الإنسان (انظر الفقرة 115 (ه)).

68 - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها:

- (أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛
- (ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل.
- 69 - حقوق الشعوب الأصلية:
- (أ) حقوق الشعوب الأصلية؛
- (ب) متابعة الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية.
- 70 - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (انظر الفقرة 115 (و)):
- (أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛
- (ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها.
- 71 - حق الشعوب في تقرير المصير.
- 72 - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:
- (أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- (ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- (ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقرر والممثلين الخاصين؛
- (د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها.

حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

- 111 - منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- 112 - مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية.
- 113 - المراقبة الدولية للمخدرات.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

- 126 - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة 115 (ط)).
- 142 - تخطيط البرامج (انظر الفقرة 118 (أ)).

اللجنة الخامسة

- 5 - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

120 - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى⁽¹⁵⁾:

- (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛
- (ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛
- (د) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية؛
- (هـ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة؛
- (و) تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛

126 - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة 115 (ط)).

138 - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات:

- (أ) الأمم المتحدة؛
- (ب) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛
- (ج) مركز التجارة الدولية؛
- (د) جامعة الأمم المتحدة؛
- (هـ) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛
- (و) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية؛
- (ز) منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛
- (ح) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛
- (ط) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛
- (ي) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛
- (ك) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (ل) صندوق الأمم المتحدة للسكان؛
- (م) برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛
- (ن) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛
- (س) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛
- (ع) هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)؛

(15) للاطلاع على البنود الفرعية (ز) إلى (ك)، انظر الجلسات العامة.

- (ف) الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين؛
- (ص) الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.
- 139 - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة.
- 140 - الميزانية البرنامجية لعام 2020.
- 141 - الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021.
- 142 - تخطيط البرامج (انظر الفقرة 118 (أ)).
- 143 - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة.
- 144 - خطة المؤتمرات.
- 145 - جدول الأنصبة المقررة لقسم نفقات الأمم المتحدة.
- 146 - إدارة الموارد البشرية.
- 147 - وحدة التقنيش المشتركة.
- 148 - النظام الموحد للأمم المتحدة.
- 149 - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.
- 150 - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- 151 - تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية.
- 152 - إقامة العدل في الأمم المتحدة (انظر الفقرة 118 (ب)).
- 153 - تمويل الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.
- 154 - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.
- 155 - تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي.
- 156 - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى.
- 157 - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.
- 158 - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.
- 159 - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية.
- 160 - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية.
- 161 - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.
- 162 - تمويل بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي.

- 163 - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.
- 164 - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا.
- 165 - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي.
- 166 - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط:
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.
- 167 - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان.
- 168 - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.
- 169 - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.
- 170 - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن 1863 (2009).

اللجنة السادسة

- 5 - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

- 77 - المساواة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات.
- 78 - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين.
- 79 - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه.
- 80 - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والسبعين.
- 81 - الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (انظر الفقرة 119 (أ)).
- 82 - طرد الأجانب.
- 83 - حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام 1949 المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة.
- 84 - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين.
- 85 - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة.
- 86 - سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.
- 87 - نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه.
- 88 - مسؤولية المنظمات الدولية.

89 - حماية الأشخاص في حالات الكوارث.

90 - تعزيز الإطار التعاهدي الدولي وتدعيمه.

حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

114 - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

126 - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة 115 (ط)).

142 - تخطيط البرامج (انظر الفقرة 118 (أ)).

152 - إقامة العدل في الأمم المتحدة (انظر الفقرة 118 (ب)).

171 - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف.

172 - منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

173 - منح الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

174 - منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

175 - منح أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

176 - منح مرفق البيئة العالمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

177 - منح المنظمة الدولية لأرباب الأعمال مركز المراقب في الجمعية العامة.

178 - منح الاتحاد الدولي لنقابات العمال مركز المراقب في الجمعية العامة.

179 - منح منتدى بواو من أجل آسيا مركز المراقب في الجمعية العامة.

180 - منح مبادرة الطاقة المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية مركز المراقب في الجمعية العامة (انظر الفقرة 119 (ب)).

181 - منح معهد التعاون الاقتصادي الإقليمي لوسط آسيا مركز المراقب في الجمعية العامة (انظر الفقرة 119 (ج)).

182 - منح منظمة التعاون الآسيوي للغابات مركز المراقب لدى الجمعية العامة (انظر الفقرة 119 (د)).

183 - منح التحالف العالمي للأراضي الجافة مركز المراقب لدى الجمعية العامة (انظر الفقرة 119 (ه)).